



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الجنسية في الدستور العراقي لعام 2005

اسم الكاتب: م.م. عباس عودة بكال

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2015>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 11:15 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



الجنسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

المدرس

المساعد

عباس عودة بكال

(*)

المقدمة

تدعى قواعد الجنسية باهمية خاصة لدى الانظمة القانونية في دول العالم المختلفة لانها المعيار الاساسي في تحديد ركن الشعب في الدولة وفي التمييز بين الوطني والاجنبي. والحقوق التي يتمتع بها المواطن على اساس ذلك، وكذلك الواجبات التي تفرض عليه.

وفي بلد حديث العهد بالتجربة الديمقراطية كالعراق. فان تنظيم احكام الجنسية العراقية واسبس فرضها وسحبها كانت مثار اهتمام فقهاء القانون وكذلك شرائح واسعة من الشعب العراقي الذين اسقطت عنهم الجنسية اثناء حكم النظام السياسي السابق والذي اطيح به عام .

ونظم المشرع العراقي القواعد الاساسية في موضوع الجنسية في المادة () من الدستور العراقي الصادر في عام وترك تنظيم تفاصيلها الى قانون خاص بالجنسية.

ان اتجاه المشرع الدستوري العراقي في تنظيم قواعد الجنسية في صلب الدستور مسلك لم تذهب اليه الدساتير العربية فضلا عن الدساتير العراقية السابقة على صدور الدستور الحالي. مما يجعل الدستور العراقي منفردا في هذا الموضوع

لقد اراد المشرع الدستوري العراقي ان يجعل لقواعد الجنسية قوة قانونية توازي قوة القواعد الدستورية، فاذا كان الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق ببيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، كذلك بيان ما للأفراد من حقوق وما عليهم من التزامات تجاه الدولة، فان الجنسية هي الاساس في تمتع الافراد بهذه الحقوق وتحمل هذه الالتزامات داخل الدولة ان حق الانسان في الجنسية وعدم اسقاطها عنه تعسفا من الامور التي اقرتها المواثيق الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام في المادة () منه. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام . ومع ذلك فان هنالك كثير من الانظمة السياسية التي اتخذت من اسقاط الجنسية وسيلة للعقوبة وتغيير في التركيبة السكانية كما حدث اثناء نظام السابق، حيث اصدر اكثر من قرار بهذا الخصوص ومنها القرار المرقم () الصادر عن مجلس قيادة الثورة

(*) كلية العلوم السياسية- جامعة النهدين.

¹ د. اسماعيل ميرزا، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي. ط٣. دار الملاك. بغداد. ٢٠٠٤ ص ٢٢-٢٣، كذلك د. احسان حمد المفرجي. د. كطران زغير نعمة و د. رعد الجدة. النظرية في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. مطبعة دار الحكمة. بغداد. ١٩٩٠ ص ١٦١.

المنحل عام والذي اسقطت بموجبه الجنسية العراقية عن الاف العراقيين بدعوى عدم ولائهم للنظام واهداف الثورة.

لقد جاء الدستور العراقي بمبادئ جريئة في التعامل مع الجنسية العراقية لم تنظمها قوانين الجنسية السابقة، مثل اقرار المشرع بجواز تعدد الجنسية للعراقي، ومنع اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب وهي امور كانت تتلافها قوانين الجنسية العراقية السابقة فضلا عن قوانين الجنسية العربية، حيث ان تعدد الجنسية يؤثر مسألة اخرى هي حالة ازدواج الجنسية وهي حالة يعتبرها الفقهاء غير طبيعية في الحياة القانونية للفرد ينبغي العمل على تلافياها والتقليل من حدوثها، وقد اجازت معظم القوانين الاجنبية والعربية اسقاط الجنسية عن الوطني صاحب الجنسية الاصلية وعن المتجنس بها اذا جاء بعمل ينافي الواجبات التي تفرضها عليه هذه الرابطة، كالاخلاق بامن الدولة وسلامتها وغير ذلك من اعمال تنافي شعور الولاء الوطني والقومي للشخص تجاه الدولة. وتشير القواعد الاساسية في الجنسية العراقية التي ذكرتها المادة (٠) من الدستور بفقراتها الست مشكلة اخرى وهي تعدد الجنسية والمناصب السيادية وهل يمكن للمواطن العراقي مزدوج الجنسية او الذي يحمل جنسيتين فاكثر ان يتبوأ منصبا سياسيا.

لقد عالج المشرع العراقي اسس فرض الجنسية العراقية، فاخذ بحق الدم المنحدر من الاب وحق الدم المنحدر من الام فاعتبر من يولد لاب عراقي او لام عراقية، عراقيا، وهذا يقودنا الى مسألة اخرى وهي الاشخاص الذين يولدون لامهات عراقيات في الخارج هل يعتبرون بهذا المعنى عراقيين. وهل يشمل ذلك الشخص المجهول الاب او غير ثابت النسب لابييه

ان غاية هذا البحث هي شرح القواعد الاساسية التي جاء بها الدستور العراقي في مادة الجنسية، والتي ذكرتها المادة (٠) منه ومدى تطابقها مع ما ذهبت اليه تشريعات الجنسية العراقية السابقة وكذلك القوانين العربية والاجنبية، وتوضيح مدى ملائمتها للنظام القانوني في العراق، ومحاولة حصر الاشكالات التي يمكن ان تفرزها تطبيق هذه الحوار على اطلاقها كما وردت في الدستور العراقي. ومن ثم اقتراح بعض التعديلات على بعض فقرات المادة (٠) من الدستور بحيث تتلائم مع الاتجاه السائد في القوانين العربية والاجنبية. وعلى ذلك. كان منهجنا في بحث هذا الموضوع في ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الاول الى تحديد مفهوم الجنسية وتاصيلها القانوني وهل هي من انظمة القانون العام ام الخاص. وتناول المبحث الثاني الاسس التي اعتمدها المشرع الدستوري العراقي في فرض الجنسية وهي حق الدم المنحدر من الاب وحق الدم المنحدر من الام. ومحاولة اقراح التعديل على هذه الفقرة. وفي الفصل الثالث تناولنا بالبحث المشاكل التي يثيرها تطبيق المادة (٠) من الدستور. وهي ازدواج الجنسية والمناصب السياسية، ومشكلة اسقاط الجنسية وسحبها ومدى تطابق ذلك مع ما تذهب اليه المواثيق الدولية وقوانين الجنسية العربية والاجنبية. والله ولي التوفيق.

المبحث الاول تحديد مفهوم الجنسية

ان الوصول الى تحديد مفهوم للجنسية ليس بالامر اليسير، حيث ينبغي لنا قبل ذلك، ان نبحث في التاصيل القانوني لهذه العلاقة ومكانتها بين فروع القانون وهل تعتبر من القانون العام ام الخاص.

ويجب ان نتطرق الى انواعها والمبادئ العامة في كيفية فرضها ومنحها ، وعلى ذلك يقسم

هذا البحث الى ثلاثة مطالب وكما يأتي :-

المطلب الاول : تعريف الجنسية

المطلب الثاني : التفاصيل القانون للجنسية .

المطلب الثالث: انواع الجنسية

الفرع الاول : الجنسية الاصلية .

الفرع الثاني : الجنسية المكتسبة .

المطلب الاول ((تعريف الجنسية))

تختلف الانظمة القانونية في العالم في نظرتها الى رابطة الجنسية فهناك من يرى فيها علاقة بين الفرد والدولة اساسها العامل الروحي والشعور بالولاء الوطني والقومي وهو ما تنتهجه الدول الاوروبية والبلاد التي تدور في مدارها . فالدولة التي ترى في الجنسية رابطة اساسها العامل الروحي لا تتمتع جنسيتها لغريب الا اذا توافر لديه الشعور بالانتماء الوطني والصلة الروحية المعنوية . في حين ان مفهوم الجنسية في البلاد الانكلو-امريكية يقوم على اساس علاقة منفعة متبادلة تقوم بين الدولة والفرد ترتب مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما . فالدولة تلتزم بحماية الفرد وصيانة حقوقه المدنية والسياسية ويلتزم الفرد بالمقابل بالواجبات التي تفرضها هذه العلاقة كاداء الخدمة العسكرية واداء الالتزامات المالية التي تفرض عليه ان هذا الاختلاف في النظرة الى رابطة الجنسية انعكس على الفكر القانوني حيث يختلف الفقهاء في ايراد تعريف محدد للجنسية وحسب نظرة كل فقيه الى هذه العلاقة . فهناك جانب من الفقه يركز على الجانب القانوني فيها ، فيعرفها الفقيه الفرنسي (باتيفول Battifol) على انها (تعبية قانونية للسكان المكونين للدولة)^(١) في حين يذهب الاستاذ ((سافتيه Savatie الى ان ((الجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط الانسان بدولة ذات سيادة)) ويؤكد جانب اخر من الفقهاء على الجوانب السياسية فقط ، فيعتبرها الاستاذ (نوبويه Niboyet) ((التبعية السياسية التي تربط الفرد بالدولة)) وتعرف كذلك على انها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع الجغرافي في القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الافراد الذين يكونون ركن الشعب فيها ((ان هذا الاختلاف في تعريف الجنسية يرجع في اساسه باضافة الى نظرة كل مجتمع الى هذه العلاقة - هو يرجع كذلك الى اختلاف هؤلاء الفقهاء في موقع موقع الجنسية من مختلف فروع القانون . فالذين يدافعون عن وجوب كونها من القانون العام يركزون على الجانب السياسي الكامن في مفهومها وطبيعتها كرابطة بين الدولة كصاحبة سيادة والفرد كمواطن في الدولة .في حين ان الفقهاء الذين يرون في الجنسية نظاما من أنظمة القانون الخاص يغفلون الجانب السياسي ويجعلون منها مجرد صفة

^(٢) د. ماجد الحلواني . القانون الدولي الخاص . واحكامه في القانون الكويتي . مطبوعات جامعة الكويت . ١٩٧٤ ص٧٢ .
كذلك د. جابر ابراهيم الراوي . القانون الدولي الخاص ، شرح احكام ق. الجنسية . ط١ . دار الاوائل . عمان ١٩٨٤ . ص٢٢ .
^(٣) د. ممدوح عبد الكريم . قانون الدولي الخاص . وفق القانونين العراقي والمقارن . ط١ . دار الحرية للطباعة . بغداد . ١٩٧٣ . ص٣٤ .

قانونية ينجم عنها ارتباط الفرد بشعب الدولة. يلاحظ على التعاريف التي ذكرت في تحديد مفهوم الجنسية انها تؤكد على كون الجنسية رابطة ما بين فرد ودولة فالتعريف الاكثر واقعية على هذا الاساس هو ان الجنسية علاقة قانونية وسياسية وروحية ما بين الفرد والدولة ، فهي علاقة قانونية لان القانون هو الذي يحدد كيفية فرضها او منحها وضبط معالمها والحقوق التي يحصل عليها صاحبها والقانون عند تنظيمه لقواعد الجنسية يراعي القيود التي يفرضها القانون الدولي العام على الدول وهي علاقة سياسية لانها تقوم بين سلطة عامة سياسية تتمتع بالسيادة لتحديد الحقوق وفرض الواجبات ، ولانها اداة للتوزيع الجغرافي للسكان اما كونها علاقة روحية . لانها لا تستلزم وجود الشخص دائما في اقليم الدولة بل هذه العلاقة باقية سواء كان الفرد داخل الدولة او خارجها فهي ليست علاقة مادية وانما هي شعور بالانتماء والولاء الوطني تجاه دولة ومجتمع معين وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام ١٩٣١ في قضية (نوتبوم Nothbohm) حيث عرفت الجنسية على انها ((علاقة قانونية تقوم في اساسها على رابطة اصلية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر)) ، ونخلص من تعريف الجنسية الى نتيجتين :- الاولى : ان رابطة الجنسية هي الاساس الذي تقوم عليه الحياة القانونية للفرد في الدولة ، حيث انه بدون الجنسية لا يجد دولة تأويه ولا يستطيع ممارسة حقوقه المدنية والسياسية ، فالجنسية شرط اساسي لممارسة هذه الحقوق ، بالاضافة الى ان هذه العلاقة بين الفرد والدولة هي التي تميز الوطني عن الاجنبي . حيث تختلف معاملة الوطني داخل الدولة عن الاجنبي الذي لا يحمل جنسيتها ويقوم فيها بصورة مؤقتة . فحق تمكك العقارات اساسا يتمتع به الوطني دون الاجنبي وحتى لو سمح له بذلك فانه يتمتع بهذا الحق بصورة استثنائية في حدود تضعها السلطة العامة ولها سلطة تقديرية ازاءها . فالجنسية هي الاساس في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص حالة الفرد الشخصية واختصاص المحاكم بالنظر في الدعاوى التي يكون طرفا فيها وبالاخص قضايا الاحوال الشخصية التي يطبق فيها القانون الشخصي للفرد أي قانون الدولة التي يحمل جنسيتها . -

النتيجة الثانية : ان الدولة لكي تمارس سيادتها على مواطنيها في الخارج وما يترتب على ذلك من حماية افرادها امام محاكم الدول الاجنبية . ونسمى تلك الحماية (الحماية الدبلوماسية) فهؤلاء يجب ان يكون متمتعين بجنسية تلك الدولة لكي تستطيع حمايتهم . وهذه الحالة يصر اليها عندما يتعذر على مواطن الدولة الحصول على حقه بموجب اجراءات الدولة الاجنبية عند ذلك تتدخل دولته التي يحمل جنسيتها لحمايته فالدولة لا تحمي مواطنا لا يحمل جنسيتها وهو ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في قضية ((امبايتالوس Ambatios)) وهو مواطن يوناني اصيب باضرار جسيمة

(4) د. ممدوح عبد الكريم حافظ . المصدر السابق . ص ٤٠ ، وكذلك د. غالب على الداودي القانون الدولي الخاص . مديرية دار الكتب للطباعة والنشر . بغداد ١٩٩٢ . ص ١٤ . كذلك د. عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي ، الجنسية في العلاقات ذات الابعاد الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٨ .

(5) د. غالب على الداودي . المصدر السابق . ص ١٢ .

(6) د. ممدوح عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

(7) د. ماجد العلواني . المصدر السابق . ص ٨٠-٨١ .

جراء ابرام عقود لشراء سفن من شركة بريطانية مما دفع اليونان للتدخل لحماية مواطنها حماية دبلوماسية وانتهى الامر الى رفع دعوى امام محكمة العدل الدولية.

((المطلب الثاني)) ((التاصيل القانوني للجنسية))

ثار خلاف بين فقهاء القانون حول موقع الجنسية من البناء القانوني وهل تعتبر من انظمة القانون العام ام من انظمة القانون الخاص ومن المعلوم ان القانون يقسم الى قسمين رئيسيين هما القانون العام والقانون الخاص. فالقانون العام هو مجموعة القواعد التي تحكم الروابط التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان في المجتمع ، اما القانون الخاص فيراد به القواعد التي تحكم الروابط الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الدولة وتظهر الدولة فيها شخصا معنويا عاديا .

ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى جعل قواعد الجنسية من القانون الخاص لان احكامها وردت في القانون المدني الفرنسي وان الجنسية هي من عناصر حالة الشخص الطبيعي وهي تتعلق بالقانون الخاص.

وقد ذهب جانب اخر من الفقه الفرنسي الى ان الجنسية وان وردت احكامها في القانون المدني الفرنسي الا انها تعتبر من انظمة القانون العام وليس الخاص . لان القانون المدني الفرنسي بحث امور كثيرة تتعلق بالقانون العام مثل نشر القوانين ، ثم ان قواعد الجنسية وان كانت من عناصر حالة الفرد الشخصية أي موقعه في اسرته الا ان عناصر الحالة ليست كلها من القانون الخاص ، فحالة الفرد المدنية من حيث ممارسة حقوقه المدنية والسياسية هي من متعلقات القانون العام .

وكان للاحكام التي اصدرتها محكمة النقض الفرنسية اثرها في حل هذا الخلاف فلقد اصدرت المحكمة المذكورة حكما في قضية (جيريل كولوم) فاصدرت محكمة النقض حكما في القضية في (شباط) . باعتبار قواعد الجنسية مستقلة بذاتها وليست من القانون المدني . ولم يلبث المشرع الفرنسي ان اصدر عام قانونا مستقلا ينظم الجنسية الفرنسية فأخرجها نهائيا من نصوص القانون المدني . وفي عام صدر قانون الجنسية الفرنسية جاء في مذكرته الايضاحية (وان كانت الجنسية عدت في الامر مجرد عنصر من العناصر الحالة ، الا انها انتهت بعدها اصدرته محكمة النقض من احكام ، الى ان تعتبر نظاما مستقلا من انظمة القانون العام). وبذلك سقطت حجة القائلين بدخول الجنسية في نطاق القانون الخاص .

ولكن ذلك لم يقض على كل الجدل في هذا الموضوع ، فاذا اعتبرنا الجنسية من انظمة القانون العام ، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو في أي فرع من فروع القانون العام ؟ هل هي من فروع القانون الدولي العام ام القانون الاداري ام القانون الدستوري ؟

⁸ د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد سعيد الدقاق و د. ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام . ط ١ ، منشأة المعارف الاسكندرية . ٢٠٠٤ ص ٩١

⁹ د. عبد الباقي البكري . والاستاذ زهير البشر . المدخل لدراسة القانون . مطبعة العاتك . القاهرة ٢٠٠٨ ص ١٨٩ .

¹⁰ د. احمد مسلم . القانون الدولي الخاص . ج ١ . مكتبة النهضة المصرية . ١٩٥٦ ص ٩٠ .

¹¹ د. ماجد الحلواني . المصدر السابق . ص ٧٥ .

¹² (رغد عبد الامير مظلوم، مشكلة انعدام الجنسية الفرد في ضوء القانون الدولي والمقارن. رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد. ٢٠٠٧ ص ٧.

ان هذا السؤال طرحه الفقيه الفرنسي (باتيفول) Battifol¹³ . فهو يرفض اعتبارها من انظمة القانون العام لان القول بذلك يجعلنا امام السؤال المطروح سابقا ؟ ان التسليم يكون الجنسية من انظمة القانون العام لا ينهي الخلاف حول موقعها من هذا القانون ؟ فالجنسية لا يمكن ان تعتبر فرعا من فروع القانون الدولي ، لان هذا القانون ينظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي اساسا وخاصة الدول . وهو يحدد حقوقها وواجباتها في علاقتها المتبادلة فيما بينها . ولا يمكن اعتبار الجنسية من القانون الاداري - برأي باتيفول - لان الدولة تتولى تطبيق احكام الجنسية وتنظيمها ولا دخل للإدارة في ذلك وان دور الادارة يـ ل محدد في قضايا معينة كتوثيق العقود (كعقد الزواج او عقود التسجيل العقاري). وليس هناك من يقول بان القضايا العقارية من القانون الاداري على الرغم من تدخل الادارة في توثيقها .

ويرى باتيفول الا انه يمكن القواعد الجنسية ان تقترب من قواعد القانون الدستوري لانه يتم بتنظيم حقوق الافراد الذين يكونون الدولة وهم احد اطراف رابطة الجنسية ولذلك نرى العديد من الدساتير نص على تنظيم موضوع الجنسية في بنودها . ولكنها تترك الخوض في التفاصيل المتعلقة بها الى التشريع الخاص الا انه يعود وينتقد هذا الرأي باعتبار ان القانون الدستوري لا يبحث في امور المواطنين الا من الناحية المادية والقانونية دون الناحية الشكلية التنظيمية بالاضافة الى ان صعوبة تعديل قواعد الدستور يمنع المشرع من مواكبة تطورات الحياة الاجتماعية والسياسية التي تقتضي تعديل احكام الجنسية بين حين واخر .

ويرى (باتيفول) ان الجنسية هي نظام قانوني يرتبط بالقانون الدولي الخاص لانه هو الذي يحدد من هو الوطني ومن هو الاجنبي . وتجمع غالبية النظم القانونية في العالم على اعتبار قواعد الجنسية من القانون العام لانها رابطة بين الفرد والدولة والقانون العام هو القواعد القانونية التي تنظم علاقة الافراد بالدولة والجنسية مجموعة قواعد قانونية تنشأها الدولة ولا دخل للافراد في تنظيمها .

وهو ما يذهب اليه غالبية الفقه المصري حيث ينظر للجنسية من الناحية الموضوعية حيث يعرفها على انها علاقة قانونية وسياسية تنشئها الدولة بقانون وهي مصدر لتمتع الافراد بالحقوق وتحمل الالتزامات ويجعل كل منها اساسا للاخر . واتجه المشرع العراقي اتجاها فريدا حيث نظم المبادئ العامة في قانون الجنسية في المادة () من الدستور¹⁴ فنظم مسألة فرض الجنسية العراقية واسقاطها وسحبها وهو اتجاه لم تاخذ به باقي الدساتير العربية والتي تنص على حق المواطن في الجنسية ولكنها تحيل تنظيم احكامها الى التشريعات الخاصة بها

¹³ ماجد الحلواني . المصدر السابق . ص ٧٥

¹⁴ على سبيل المثال المادة(٦) من الدستور المصري والمادة (٢٧) من الدستور الكويتي والمادة(٨) من دستور الامارات العربية المتحدة وغيرها من الدساتير . انظر مجموعة الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية . المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان . جامعة دي بول . شيكاغو . ٢٠٠٥ ص ٤٥ ، ص ٦٢٥ .

¹⁵ رغد عبد الامير مظلوم . المصدر السابق ص ١١

¹⁶ د. ماجد الحلواني . المصدر السابق . ص ٧٦ كذلك . انظر عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي . الجنسية في العلاقات ذات الابعاد الدولية . المصدر السابق . ص ١١

¹⁷ شمس الدين الوكيل . القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب . ط ٢ . مطبعة الناشر للمعارف ١٩٦١ ص ٣٥ .
¹⁸ واتجاه المشرع العراقي في المادة(١٨) لم تذهب اليه الدساتير العراقية السابقة على صدور الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ . انظر الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية . المعهد الدولي لحقوق الانسان . جامعة دي بول . شيكاغو ٢٠٠٥ ص ٤١ و ٦٧ و ٨٥ و ١٠١ .

وبسبب الاهمية التي تحضى بها مسألة الجنسية في دولة حديثة العهد بالنظام الديمقراطي كالعراق ارد المشرع ان يؤكد على حق كل مواطن في الجنسية العراقية والتاكيد على حظر اسقاطها عنه كعقوبة. ولكن مع ذلك يؤخذ على اتجاه المشرع الدستوري ان تضمين القواعد الاساسية للجنسية في الدستور امر يجعل من مسألة تعديل احكامها ، مسألة ليست باليسيرة وخصوصا ان الدستور العراقي يعتبر من الدساتير الجامدة وهي الدساتير التي لا يمكن تعديلها بنفس الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية. وبلاضافة لذلك ان قواعد الجنسية تتاثر بالتطور السياسي والاجتماعي الذي يحصل في المجتمع وهذا يقود الى الحاجة الى تعديل احكامها بين فترة واخرى لمواكبة هذه التطورات.

المطلب الثالث: انواع الجنسية

قد تفرض الجنسية على الانسان منذ لحظة ولادته ودون اخذ ارادته في ذلك وتسمى الجنسية الاصلية او الجنسية المفروضة وقد يحصل الانسان على الجنسية بعد ولادته يطلبها بارادته على اساس الاقامة في دولة معينة وتسمى الجنسية المكتسبة او الممنوحة لانها تمنح له بموافقة السلطة المختصة. وعلى ذلك يقتضي تحديد مفهوم كامل عن الجنسية دراسة انواعها وعليه سوف نقسم هذا البحث الى فرعين وكما يلي:

الفرع الاول: الجنسية الاصلية.

الفرع الثاني: الجنسية المكتسبة.

الفرع الاول الجنسية الاصلية

يجمع الفقهاء على ان الجنسية الاصلية هي الجنسية التي تثبت للانسان منذ لحظة ولادته. وهي تفرض عليه دون اخذ موافقته لذلك تسمى بالجنسية المفروضة وتسمى ايضا جنسية الميلاد لانها تكتسب لحظة الولادة؟

والاساس الذي تمنح عليه هذه الجنسية اما ان يكون بسبب الاصل العائلي على اساس البنوة الشرعية سواء تمت ولادة الطفل في دولة الاب ام في دولة اجنبية ، وتمنح هذه الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الاب غالبا ، اما حق الدم المنحدر من الام فلا تمنح على اساس هذه الجنسية ، واذ تم ذلك فعلى سبيل الاستثناء ولاعتبارات انسانية ويشترط بالاضافة الى ذلك أي منح الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام ان تكون ولادة الطفل داخل الدولة. وليس على اقليم دولة اخرى. وتعتمد اكثر الدول في الوقت الحاضر على حق الدم كضابط لتحديد مواطنيها وركن الشعب فيها.

ويعتبر فرض الجنسية على اساس حق الدم في قانون اكثر الدول ، بغض النظر عن مكان الولادة. كسبب لضمان التماسك بين ابناء الشعب الواحد وخصوصا لدى الدول التي تشتد فيها الروح القومية وهي بحاجة للمحافظة على نقاء عنصر السكان فيها.

19 (انظر المادة (١٢٢) من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ .
20 (د. اسماعيل مرزا . مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي . الطبعة الثالثة . دار الملاك بغداد . ٢٠٠٤ ص ١١٥ .
كذلك د. احسان المفرجي و . د. رعد ناجي الجدة . و . د. كطران زغير نعمة . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . منشورات دار الحكمة . بغداد ١٩٩٠ ص ٢١١ .
21 (د. سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص . ج ١ . الدار الجامعية . بيروت . ١٩٩٥ ص ٦٢٨ .
22 (د. هشام خالد . اهم مشكلات قانون الجنسية العربي . منشأة المعارف الاسكندرية . ٢٠٠٦ ص ٩٤ .
23 (المصدر السابق . ص ٩٥ .

وقد تفرض الجنسية وعلى اساس حق الاقليم في قوانين بعض الدول على كل انسان يولد على اقليم الدولة. بغض النظر عن جنسية ابويه وتأخذ بهذا النوع من فرض الجنسية الدول التي تحتاج الى زيادة في عدد سكانها. وتكون للدولة الحرية في تنظيم امور جنسيتها بالاستناد الى حق الاقليم مع مراعاة القيود التي قررها القانون الدولي فلا يمكن لدولة تأخذ بحق الاقليم كاساس لفرض الجنسية ، ان تفرضها على ابناء الدبلوماسيين المعتمدين لديها .

ولكن يؤخذ على حق الاقليم في فرض الجنسية ، انه قد يعرض كيان الدولة للخطر خصوصا ان يمكن ان يؤدي الى ادخال اعداد كبيرة من الاجانب في جنسية الدولة لم يكن لديهم الشعور الوطني او الولاء السياسي او الاحساس القومي بالانتماء الى هذه الدولة.

ويؤدي فرض الجنسية على اساس حق الاقليم الى ظهور مشكلة ازواج الجنسية خصوصا عندما تفرض على كل طفل ولد على اقليم الدولة لاب اجنبي يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم كاساس لفرض الجنسية فيولد الطفل وهو يحمل جنسيتين وقد يؤدي الى حالة انعدام الجنسية كما لو ولد الطفل لاب يحمل جنسية دولة يأخذ قانونها بحق الاقليم فقط ، في دولة يأخذ قانونا بحق الدم فقط كاساس لفرض الجنسية فيبقى الطفل والحالة هذه عديم الجنسية .

واما هذه المساوئ ، حاولت بعض الدول معالجة الحالات التي يفرزها الاخذ بحق الاقليم كاساس لفرض الجنسية ، فاشترطت قوانين بعض الدول ما يسمى بالولادة المضاعفة بمعنى ولادة الاب والابن في اقليم الدولة ، وهو ما اخذ له قانون الجنسية الفرنسي لعام وقانون الجنسية العراقي لسنة الملغي .

الفرع الثاني : الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يحصل عليها الفرد بعد ولادته وتسمى المكتسبة لانها تكتسب ولا تفرض على الانسان كما هو الحال في الجنسية الاصلية وتسمى الجنسية اللاحقة او الطارئة او الممنوحة هذه الجنسية تطلب وتكتسب بارادة الشخص وتمتع بموافقة السلطة ولا تفرض بحكم القانون فور الميلاد كالجنسية الاصلية . وتعتبر الجنسية مكتسبة حتى لو كان الميلاد حائلا في اكتسابها احيانا . ومن هم اسباب اكتساب الجنسية :-

-- التجنس :-

يقوم مبدأ التجنس كسبب من اسباب اكتساب الجنسية على اساس استقرار الانسان نهائيا في دولة غير دولته الاصلية بحيث يمكن القول ان علاقته بدولته الاصلية قد انقطعت . ويجب ان يندمج بالمجتمع الجديد . والتجنس وسيلة يمكن للدولة على اساسها ان تمنح جنسيتها لمن يطلبها من الاجانب الذين تتوافر فيهم الشروط التي ينص عليها القانون . فهي اذن تبني على افتراض قانوني . يعتبر

²⁴ د. غالب علي الداودي ود. حسن الهداوي . القانون الدولي الخاص . الجزء الاول ، جامعة الموصل . ص ٤٨-٤٩ .

²⁵ د. سامي بديع منصور . ود. عكاشة عبد العال . مصدر سابق ص ٦٢٨ .

²⁶ انظر المادة (٦) من القانون المذكور.

²⁷ د. سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال المصدر السابق . ص ٦٣٨ . كذلك د. غالب الداودي . المصدر السابق . ص ١٤٣ .

بموجبه الشخص المولود لابيوين اجنبيين كما لو كان قد ولد لابيوين وطنيين بحيث يعتبر الاجنبي كالوطني بعد اكتسابه الجنسية.

والجنسية المكتسبة تمنح من قبل الدولة ولا يتم ذلك الا بطلب يقدمه طالب التجنس . فالدولة حرة في منح من تشاء من الاشخاص جنسيتها وتتمعها عن تشاء حسب ما يتفق مع مصالحها من انتقاء العناصر الصالحة لمجتمعها وزيادة عدد سكانها بانتقاء اشخاص اصحاب كفاءات خاصة - الزواج المختلط:

وقد تكتسب الجنسية عن طريق الزواج المختلط ، أي ان يكون الزوجان من جنسيتين مختلفتين ، وهنا فتحصل الزوجة على جنسية الزوج او الزوج على جنسية الزوجة .

وقد اختلفت اراء الفقهاء حول هذا الموضوع فمنهم من ذهب الى القول ان مبدا وحدة العائلة يستدعي ان تلحق الزوجة بجنسية زوجها الاجنبي ؟ في حين يرى جانب اخر ان تطور الفكر الانساني يقتضي احترام ارادة الزوجة وتركها تقرر ذلك وكل ذلك يستدعي ترك الخيار للمرأة في ان تكتسب جنسية زوجها او البقاء على جنسيتها الاصلية

ولم يعالج المشرع العراقي في المادة () من الدستور ، الجنسية المكتسبة وانما اجاز سحب الجنسية عن المتجنس بالجنسية العراقية في الحالات التي ينص عليها القانون وبالتالي ترك مسألة تنظيم الجنسية المكتسبة وحالاتها الى القانون الخاص بالجنسية

المبحث الثاني : اسس فرض الجنسية في الدستور العراقي

صدر الدستور العراقي عام - بعد استفتاء الشعب العراقي عليه وهو يحتوي على مبادئ تتفق مع المواثيق الدولية التي عالجت حقوق الانسان المدنية والسياسية ومنها ، حق الانسان في الجنسية فنظم موضوع القواعد الاساسية في الجنسية في الماد () منه . واعتبرها حق لكل عراقي وهي اساس موطنته وعالج المشرع العراقي مسألة فرض الجنسية العراقية والاسس التي يعول عليها في ذلك فاقام الجنسية الاصلية على اساس الاصل العائلي أي حق الدم .

ويعتبر فرض الجنسية على اساس الاصل العائلي من اشهر الاسس التي تاخذ بها قوانين الدول المختلفة ويقوم فرض الجنسية على اساس الاصل العائلي على رابطة الدم التي تربط الطفل بابويه وقد تكون هذه الرابطة منحدر من الاب فتسمى حق الادم المنحدر من الاب وقد تكون منحدر من الام فتسمى حق الام المنحدر من الام .

وفي سبيل التعريف بالاسس التي اخذ بها المشرع العراقي في فرض الجنسية العراقية سوف نتناول في البحث هذه الاسس كما يلي :

المطلب الاول: حق الدم المنحدر من الاب .

المطلب الثاني: حق الدم المنحدر من الام

المطلب الاول: حق الدم المنحدر من الاب

نصت المادة () اولا من الدستور العراقي على ان ((العراقي هو كل من ولد لآب عراقي او لام عراقية)). جعل المشرع العراقي الاساس الاول في فرض الجنسية العراقية الاصلية هو حق الدم المنحدر من الاب ، والمبادئ العامة في فرض الجنسية على اساس هذا الحق تقتضي ان يكون الاب متمتعاً بالجنسية العراقية حيث ولادة طفله بصرف النظر عن اسباب تمتعه بهذه الجنسية ، أي سواء كانت جنسية الاب جنسية عراقية مفروضة ام ممنوحة او كان اساس ثبوتها حق الدم ام حق الاقليم ام الاساسين معا . لان المشرع لم يرقم أي اعتبار للاساس الذي حصل الاب بموجبه على الجنسية العراقية . قبل ميلاد طفله وانما اكتفى فقط بكونه عراقي الجنسية حين ميلاد طفله . وبناء على ذلك فاذا كان الاب متمتعاً بالجنسية العراقية قبل ولادة الطفل ثم فقدها بعد ذلك لاحد الاسباب قبل ولادة الطفل او انه لم يكن متمتعاً بالجنسية العراقية حين ولادة طفله لا تفرض الجنسية العراقية عليه .

وظاهر نص الفقرة اولا من المادة () ان الجنسية العراقية تثبت لمن يولد لآب عراقي من تاريخ ولادته وبصرف النظر عن جنسية امه . سواء كانت عراقية ام اجنبية ، مجهولة الجنسية او عديمتها . ان السبب في جعل جنسية الاب هي محور اساس حق الدم المنحدر من الاب هو رابطة الدم التي تربط الوالد بالابن ، وعلى اعتبار ان الاب هو الذي يربي الابن على مشاعر الولاء والحب نحو عائلته ووطنه ولانه رب الاسرة والمسؤول الاول فيها .

ولا عبء بعد ذلك بمحل ولادة الطفل سواء ولد في العراق او خارجه ولا يغير الامر شيئاً فرض جنسية الدولة الاجنبية التي ولد الطفل على اقليمها من اب عراقي على اساس حق الدم المنحدر من الام بصفة ثانوية ، حتى لو ادى ذلك الى ازدواج الجنسية ، ويجب ان يكون الولد ثابت النسب لآبيه العراقي شرعا سواء كان ذلك حين ولادة الطفل ام بتاريخ لاحق عليها . فالابن غير الشرعي لا تثبت نسبه لآبيه العراقي ولا يمكن ان تثبت له الجنسية العراقية حتى لو كانت امه معلومة ويجب ان يثبت نسبه لآبيه وفق احكام القانون العراقي واذا ثبت النسب ثم الاقرار بعد ولادة الطفل يكون لهذا الثبوت او الاقرار اثر رجعي بحيث تثبت له الجنسية العراقية من تاريخ ولادته .

وتكتمل عناصر ثبوت هذه الجنسية على اساس حق الدم فور ولادة الطفل دون حاجة الى أي اجراء اخر ، كتقديم طلب او استحصال موافقة ، وليس لمن تفرض عليه حق الخيار في قبولها او رفضها وبذلك سميت بالجنسية المفروضة .

ان الاتجاه الغالب لدى قوانين الجنسية العربية هو فرض الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الاب وحق الدم المنحدر من الام وتعزيزه بحق الاقليم أي الولادة داخل اقليم الدولة . واتجه قانون الجنسية القطرية رقم . لعام الى مثل اتجاه المادة () من الدستور العراقي . حيث نصت المادة () منه . على ان ((يكون قطريا كل من ولد في قطر او في الخارج لآب قطري)) . حيث اخذت بحق الدم المنحدر من الاب كاساس لفرض الجنسية القطرية .

²⁹ د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ط ١ . دار الحرية للطباعة . ١٩٧٨ ص ١٠٩ .
³⁰ انظر د. ممدوح عبد الكريم ، مصدر السابق ، ص ٢٦ . وكذلك د. ماجد الحلواني المصدر السابق . ص ٨٩ .
³¹ د. هشام خالد . المصدر السابق . ص ١٧٣ .

وقد عالج قانون الجنسية العراقية رقم لسنة الملغى فرض الجنسية على اساس حق الدم في المادة الرابعة حيث نصت على: يعتبر عراقياً:

- من ولد في العراق او خارجه لآب تمتع بالجنسية العراقية.

- من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له.

ويلاحظ ان هذه المادة فصلت بين حالة فرض الجنسية العراقية على اساس حق الدم المنحدر من الاب وفرض الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الا . واشترطت الولادة داخل العراق بالنسبة للحالة الثانية في حين ان المشرع العراقي في الدستور الحالي . لم يميز بين الحالتين ووضعهما في فقرة واحدة ولم يشترط الولادة داخل العراق بالنسبة لمن يولد لام عراقية . وهذا يوسع من هذا الاساس في فرض الجنسية العراقية بحيث يفتح الباب لدخول عناصر قد لا يكون لديهم الاستعداد للاندماج في المجتمع العراقي وخصوصا من يولدون لامهات عراقيات في الخارج لآباء اجانب فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يضيف شرطاً اخر بالنسبة لمن يولد لام عراقية هو ان يولد داخل العراق حتى يشمل النص.

المطلب الثاني ((حق الدم المنحدر من الام))

نظم المشرع العراقي حالة اخرى من حالات فرض الجنسية العراقية وهي فرضها على اساس حق الدم المنحدر من الام واعتبر كل من يولد لام عراقية عراقياً .

ان المبادئ العامة في فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الدم المنحدر من الام تقتضي ان تكون الام متمتعاً بالجنسية العراقية حين ولادة طفلها بصرف النظر عن كون هذه الجنسية اصلية ام مكتسبة ، وفيما اذا كان اساس فرضها حق الدم ام حق الاقليم ام لحقين معا ، لان العبرة هي بكون الام متمتعاً بالجنسية العراقية لحظة ولادة الطفل . فاذا فقدت الجنسية العراقية لاي سبب فلا ينطبق النص المذكور أي لا تفرض الجنسية العراقية على هذا الطفل اذا ولد لام فقدت هذه الجنسية قبل ولادته .

ويلاحظ ان المشرع اراد ان يوسع من فرض الجنسية الاصلية على اساس الاصل العائلي فاخذ بحق الدم المنحدر من الاب وحق الدم المنحدر من الام على اطلاقه .

واذا كان نص المادة () قد ساوى بين الرجل والمرأة في قضية نقل جنسيتهم الى الابناء . الا ان اتجاهه هذا لا تتماشى مع ما ذهب اليه اغلب قوانين الجنسية العربية والتي اخذت بحق الدم المنحدر من الام كسبب لفرض الجنسية الاصلية ولكن عززت هذا الحق ودعمته بحق الاقليم فاعتبرت ان من يولد داخل اقليم الدولة من ام تتمتع بجنسية الدولة يعتبر متمتعاً بجنسيتها .

ان اساس هذه الحالة هو تفادي حالة اللانجسية التي قد تحدث ، وللاعتبارات الانسانية والقيود التي تفرضها المواثيق الدولية التي توجب على الدول سد الثغرات التي في قانونها لاجتتاب حالة انعدام الجنسية . الا انه من ناحية اخرى يذهب بعض الفقهاء الى تقويض حق الدم من ناحية الام

³² د. ممدوح عبد الكريم . مصدر سابق ص ٥٥ . كذلك د. غالب الداودي . المصدر السابق ص ١٠٨ .
³³ وهو ما ذهب اليه قانون الجنسية المصري لعام ١٩٧٥ في المادة (٢) والمادة (٣) من قانون الجنسية الاردني لعام ١٩٥٤ والمادة السادسة من القانون التونسي لعام ١٩٩٣ . والمادة (٣) من قانون الجنسية الكويتي وهو ايضا ما ذهب اليه قانون الجنسية العراقي الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في المادة (٤) ف/٢ . انظر د. هشام خالد . المصدر السابق . ص ١١٥ و ٢٥٦ و ٣٤٩ .

كاساس لفرض الجنسية الى اضيق نطاق ممكن . حيث ان الاب هو رب الاسرة وهو الذي يثبت روح الولاء والحب للوطن والشعور بالانتماء للجماعة والذي هو الاساس الروحي لرابطة الجنسية . وهذا لا يتوافر بالنسبة لابن الام العراقية المولود في الخارج خصوصا اذا ولد خارج العراق ونشأ في مجتمع يختلف عن المجتمع العراقي كالمجتمعات الغربية . بحيث تصبح امكانية اندماج هذا الشخص في المجتمع العراقي مسألة صعبة .

ومن ناحية اخرى ان اعتبار من يولد لام عراقية ، عراقيا بهذا الاطلاق يؤدي الى حصول حالة ازدواج الجنسية وهي مشكلة تنتظر اليها غالبية التشريعات بعين النفور ، وتلتزم الحلول لسد الثغرات في قوانينها لمنع هذه الحالة . ويضاف ان الاعتبارات الاجتماعية والاخلاقية التي تسود المجتمعات العربية والاسلامية تعول على دور الاب في التربية وغرس القيم الروحية والوطنية والقومية في نفوس الابناء . ويؤخذ على حق الدم المنحدر من الام كاساس لفرض الجنسية على اطلاقه انه يؤدي الى ادخال عناصر في المجتمع قد لا تكون متلائمة مع الاعتبارات الامنية وبالاخص في بلد مثل العراق لا يزال ينظر بعين الريبة للاجانب

وبالعودة الى نص المادة () في فقرتها الاولى: فان السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الضوابط والحالات التي يجب اعتمادها في فرض الجنسية ؟ هل تفرض الجنسية العراقية على كل من يولد لام عراقية في الخارج ام داخل العراق؟ وهل يشمل كذلك الابناء غير الشرعيين والذي نرتابه بصدد الفقرة الاولى من المادة () من الدستور العراقي انه ينبغي جعل حق الدم المنحدر من الام كاساس لفرض الجنسية الاصلية معززا بحق الاقليم بحيث يعتبر عراقيا كل من ولد في العراق لام عراقية ، لكي يكون اتجاه المشرع الدستوري العراقي متماشيا مع ما تذهب اليه اغلب قوانين الجنسية العربية وهو سند قوي لتوثيق صلة المولود في مثل هذه الحالة بمجتمع دولة الام وتبنيه (الولاء نحوه)

المبحث الثالث مشاكل الجنسية في الدستور العراقي

جاء الدستور العراقي لعام بمبادئ جريئة في موضوع الجنسية ومنها جواز تعدد الجنسية للمواطن العراقي . وكذلك حق الشخص متعدد الجنسية في تولي المناصب السيادية . ومنع اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ، ومنح المشرع العراقي المحاكم المختصة صلاحية النظر في دعاوى الجنسية . وكلها تثير اشكالات في تطبيق المادة (.) من الدستور وعلى ذلك سوف نقوم بدراسة كل مشكلة من هذه المشاكل وموقف بعض التشريعات العربية والاجنبية من هذا الموضوع وكما يلي:

المطلب الاول: ازدواج الجنسية والمناصب السيادية .

المطلب الثاني: اسقاط الجنسية وسحبها .

المطلب الثالث: اختصاص النظر في قضايا الجنسية .

³⁴ (د. هشام خالد . المصدر السابق ص ٣٩٩ .

³⁵ (انظر في ذلك د. هشام خالد . المصدر السابق . ص ٣٩٩ وما بعدها .

المطلب الاول : ازدواج الجنسية والمناصب السيادية

نصت الفقرة رابعا من المادة () من الدستور العراقي على ((يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون)).

يلاحظ على النص المائل ان المشرع العراقي قد اجاز تعدد الجنسية او ازدواجها للعراقي وهذا بخلاف اغلب التشريعات العربية والاجنبية التي عملت على مكافحة هذه الحالة وتلافيتها. وواقع الامر اذا كانت الجنسية رابطة قانونية وسياسية تربط شخصا بدولة فانها ليست بالضرورة يمكن ان تلازم الانسان منذ ولادته حتى وفاته ، فحق الانسان في تغيير جنسيته واختيار جنسية دولة اخرى اصبح مبدأ شائعا في اغلب قوانين الجنسية في العالم حيث ام مبدأ الولاء الدائم والذي يقوم على اساس ارتباط شخص بدولة معينة ، يبقى مستمرا ما دام هذا الشخص على قيد الحياة ، ولا تنقضي رابطة الجنسية حتى لو غادر هذا الشخص اقليم الدولة المعنية وعاش في دولة اخرى لفترة طويلة من الزمن ولا تنقض هذه الرابطة الا بعد الوفاة حيث تستنفذ غرضها وكان الولايات المتحدة وانجلترا من الدول التي تاخذ بمبدأ (الولاء الدائم) ، حتى هجرته هذه القوانين . ومن الاسباب التي ادت الى ترك هذا المبدأ ، ان يتفق مع الطبيعة الانغلاقية للمجتمعات في الزمن الماضي ، في حين اصبحت سمة المجتمعات الحديثة الانفتاح على غيرها من المجتمعات . سعيا وراء تبادل الخبرات والسلع والخدمات ، فاصبح من الممكن قبول فكرة دخول الاجانب في الجنسية الوطنية ماداموا قادرين على الانخراط في الجماعة الوطنية.

وعلى الرغم من ذلك فحق الانسان في تغيير جنسيته ليست حقا مطلقا وانما ترد عليه بعض القيود ، فلا يحق للفرد ترك جنسيته القديمة والحاق بجنسية جديدة الا بعد ان يؤدي التزاماته تجاه دولته الاصلية كقيامه باداء الخدمة العسكرية ، واداء الضرائب المستحقة عليه للخزانة العامة. وليس للسلطة العامة ان تسمح للشخص بترك جنسيته الا بعد التأكد من اكتسابه جنسية دولة اخرى، فاذا كان من الثابت ان للفرد حق في تغيير جنسيته فان الثابت ايضا انه ليس ثمة حق في انعدام الجنسية. وهناك العديد من النظم القانونية التي تعتنق هذا الاتجاه . كفرنسا وسويسرا والولايات المتحدة وقد سبق ان اقر القضاء هذا المبدأ منذ فترة طويلة من الزمن حيث سبق ان قضت المحكمة العليا الامريكية عام بعدم جواز هجر المواطن الاميركي لجنسيته الامريكية لعدم اكتسابه لجنسية دولة اخرى ، لان من شأن ذلك ان يصبح هذا المواطن عالميا وهو امر غير مقبول؟ وهناك قوانين لاتجيز للفرد ان يترك جنسيته الا بعد مغادرة دولته السابقة ويتوطن في الدولة التي يريد اكتساب جنسيته .

واذا كان حق الانسان في تغيير جنسيته اصبح امرا اعترفت به المواثيق الدولية وتشريعات الجنسية ولكن الاخذ بهذا الحق على اطلاقه يؤدي الى وقوع الفرد في حالة ازدواج الجنسية . فقد يحصل هذه الحالة في حالة اكتساب شخص جنسية دولة دون اشتراط فقد الجنسية التي كان يتمتع بها

³⁶ انظر د. هشام خالد . اهم مشكلات قانون الجنسية العربي . المصدر السابق ص ٢٩ .

³⁷ المصدر السابق . ص ٢٤ .

³⁸ د. غالب على الداودي . القانون الدولي الخاص الجنسية وتنازل القوانين . المصدر السابق ص ١٠١ .

قبل اكتساب الجنسية الجديدة في حين ان قانون الدولة الاصلية يعلق فقد الجنسية على اذن سابق من سلطان الدولة قبل اكتساب الجنسية الجديدة ومثال ذلك المادة من قانون الجنسية الاردني رقم لسنة - . على ان ((للاردني الذي يكون من اصل عربي ان يتجنس بجنسية اجنبية ان يتخلى عن جنسيته الاردنية بعد موافقة مجلس الوزراء))³⁹

وقد ينشأ حالة ازواج الجنسية عند فرض الجنسية الاصلية وهي كما ذكرنا الجنسية التي تثبت للفرد فور ولادته بسبب اصله العائلي على اساس حق الدم او بسبب حق الاقليم او الحقين معا . كان يولد طفل لاب اجنبي على اقليم دولة تاخذ بحق الاقليم كاساس لفرض الجنسية وكان الاب يتمتع بجنسية دولة تاخذ بحق الدم فهذا الطفل يولد وهو مزدوج الجنسية حيث تثبت له جنسيتان الاولى على اساس حق الدم المنحدر من الاب والثانية على اساس حق الاقليم .

وقد يكون الزواج سببا من اسباب حالة ازواج الجنسية عندما تتزوج امرأة وطنية من رجل اجنبي وكان قانون دولة الزوج يكسبها الجنسية على اساس وحدة الجنسية على العائلة، فاذا دخلت هذه المرأة في جنسية زوجها ، وقعت في حالة ازواج الجنسية . ومثال هذه الحالة المادة () الفقرة () من قانون الجنسية الاردنية رقم لسنة - والتي تقضي بانه ((يجوز للاردنية التي يتجنس زوجها بجنسية اجنبية ان تحتفظ بجنسيتها في الوقت الذي تكون قد اكتسبت جنسية الزوج)).

ان تنظيم امر الجنسية وتشريعها بقانون هو من صميم حرية الدولة في سن قوانينها الداخلية . وهذا الامر جعل الدولة تضع احكاما متباينة غير منسجمة وحسبما يتفق مع مصالحها فقط دون مراعاة التشريعات الدول الاخرى وبالتالي حصول التناقض والتنازع بين هذه القوانين ووقوع حالات ازواج الجنسية ، فهذه الحالة تظهر ابتداء بتنوع الاسس التي تبنى عليها الدول احكام جنسياتها

ويعتبر اغلب الفقهاء ازواج الجنسية حالة غير طبيعية في الحياة العملية ويجب العمل على تقايدتها والتضليل منها على اعتبار ان الانسان الذي يتمتع بجنسيته دولتين لا يستطيع الوفاء بالاعباء والالتزامات التي تتيقن عن هذه الروابط في وقت السلم وفي الوقت الحرب . والمثال الذي يضرب في هذا السياق هو حالة الفرد الذي يحمل جنسية دولتين في حالة حرب ودعي للالتحاق بالخدمة العسكرية من قبل كلا الدولتين فهو ينوء حتما بما تفرضه عليه الالتزامات التي تنشأ منها كالولاء الروحي والوطني وبالعودة الى موقف المشرع الدستوري العراقي في المادة (.) والتي اجازت تعدد الجنسية للمواطن العراقي . وهو كما قدمنا يتعارض مع موقف اغلب التشريعات العربية والاجنبية والتي لم تنص صراحة على حالة تعدد الجنسية ، ولكنها عالجتها كأمر يفرض نفسه في بعض الحالات كما مر ذكره في حالة التجنس والزواج المختلط .

لقد وضع المشرع العراقي نص المادة () من الدستور وفي ذهنه افرازات الظروف التي مر بها العراق ابان حكم النظام السابق والتسلط والقهر الذي مارسه ضد الشريحة المثقفة واصحاب الكفاءات الخاصة والتي دفعت هؤلاء الى الهجرة خارج البلاد يضاف الى ذلك الظروف الاقتصادية

³⁹ جابر ابراهيم الراوي . شرح احكام قانون الجنسية . ط ١ . دار الاوائل . عمان ١٩٨٤ ص ٢٥ .
⁴⁰ كذلك المادة (١١) من نظام الجنسية السعودية ، لعام ١٩٦٤ ، (للسعودي اكتساب الجنسية الاجنبية الا بان من رئيس الوزراء وبدون هذا الآن يظل هذا المواطن سعوديا حتى لو اكتسب الجنسية الجديدة . الا اذا رأت الحكومة السعودية اسقاط الجنسية عنه). انظر د . غالب الداودي المصدر السابق ص ١٠٣ .
⁴¹ د . جابر ابراهيم الراوي . المصدر السابق . ص ٢٦ .

الصعبة التي احاطت بالعراق في فترة التسعينات ، كل ذلك جعل هؤلاء بعد هجرتهم يستقرون في الدول التي هاجروا اليها ويكتسبوا جنسيتها .

ومما لا شك فيه ان قوانين الجنسية في الدول التي تجيز تعدد الجنسية تنظم العلاقة بينها وبين الذين يحملون جنسيات دول اجنبية . وذلك بان تضع ضوابط لحماية مصالحها الوطنية بحيث لا يسمح لمزدوج الجنسية ان يمارس بعض الحقوق الاساسية الا بعد انقضاء فترة زمنية تسمى (فترة الرتبة) وقد تطول هذه الفترة وقد تقصر حسب اتجاه المشرع في كل قانون .

والقوانين التي تجيز تعدد الجنسية تنظم العلاقة بينهما وبين مواطنيها الذين يحملون جنسيات دول اجنبية ومقدار الحقوق التي يتمتعون بها وامكانية ممارستهم لهذه الحقوق . فقد اثير نقاش بين الفقهاء حول السماح للمصريين الذين يحملون جنسية دولة اجنبية بالترشيح لمجلس الشعب ، وذهبت المحكمة الادارية المصرية الى حرمان المصري متعدد الجنسية من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وسببت قرارها بالتاكيد على المحافظة على نقاء المجلس التشريعي وانه ليس هناك تعارض بين قرارها والمادة () من الدستور المصري التي توجب المساواة بين المصريين جميعا . واثير نقاش اخر بالنسبة لترشيح مواطن مصري متعدد الجنسية الى منصب سيادي في الدولة (وزير ، وكيل وزير ، مدير عام ... الخ) وهنا يتدخل مجلس الشعب لمناقشة الموضوع ثم يرفع توصية في حال موافقته الى رئيس الجمهورية لغرض البت في الموضوع.

ان اتجاه المشرع العراقي بجواز تعدد الجنسية للعراقي يشير لنا الاشكالات التي عرضناها انفا حول حق الشخص متعدد الجنسية في تولي المناصب للسيادية بالاضافة الى ما ذكر حول كثرة الالتزامات التي تفرضها جنسية دولتين وتعارضها في بعض الاحيان ولذلك يبدو ان المشرع العراقي اراد ان يتدارك موقفه السابق من جواز ازدواج الجنسية ، والتخفيف من غلوائه ووضع محاولة للتقليل من حالة الازدواج خصوصا بالنسبة للشخص الذي يتبوؤ مناصب سيادية لانه مثل هذه الوظائف توجب في من يتولاها الشعور الوطني والقومي الخالص .وبقاء هذا الشخص وهو يحمل جنسيتين تفرض عليه اعباء وواجبات قد تتعارض مع الواجبات التي يفرضها عليه منصبه الاداري وخصوصا بالنسبة للشخص اصحاب الوظائف الدبلوماسية (كالسفراء او وزراء الخارجية) . والذين يمثلون الدولة التي يحملون جنسيتها في المحافل الدولية

ولهذه الاسباب الزم المشرع العراقي على من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا في الدولة وكان متعدد الجنسية ، ان يتخلى عن اية جنسية اخرى مكتسبة ويظل محتفظا بجنسيته العراقية، وسواء كان يحمل جنسية اجنبية واحدة او اكثر.

⁴² (تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي (١- لا يحق للاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية ... التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية كما لا يجوز انتخابه او تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور.....).

⁴³ (د. هشام خالد . اهم مشكلات قانون الجنسية العربي . المصدر السابق. ص ٤٣١ .

يسمي بعض الفقهاء الحق المتقدم في التخلي عن الجنسية الاجنبية بحق الاختيار او (التراك) وتذهب بعض الاتفاقيات الدولية الى تقرير حق متعدد الجنسية أي الشخص الذي يحمل جنسيتين او اكثر في التخلي عن احداها بموافقة الدولة المعنية مع اقامته في دولة اجنبية.)

وذهبت الى مثل هذا الموقف المادة الثامنة من اتفاقية الجامعة العربية الخاصة بالجنسية المؤرخة في (///) . ونصت على ان ((لكل من له اكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار احداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فاذا انقضت السنتان دون وقوع الاختيار فيعتبر انه اختار الجنسية الاحدث تاريخا واذا اتحد تاريخ اكتسابه اكثر من جنسية فيعتبر مختارا لجنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذ ما عداها من جنسيات)).

وذهبت قوانين عديدة مثل هذا المذهب فقد اعطى القانون الانجليزي لعام (. في المادة () منه الحق للمواطن الانجليزي متعدد الجنسية الحق في التخلي عن جنسيته الاجنبية وكذلك اتجه القانون الفرنسي الى مثل هذا الاتجاه في المادة () من قانون (. حيث اعطى الفرنسي متعدد الجنسية التخلي عن احدى جنسياته بعد موافقة السلطات الفرنسية على ذلك

وبالاضافة الى ما تقدم فانه الزام الشخص متعدد الجنسية اذا ما تولى منصبا سياديا بالتخلي اية جنسية اجنبية والاحتفاظ بجنسيته العراقية يتماشى مع الاتجاه العام في التشريعات العراقية من اعطاء الاولوية للقانون العراقي في قضايا تنازع القوانين ، وهو ما نصت عليه المادة () من القانون المدني العراقي حيث نصت على ان ((الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة للعراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه)).

نخلص مما تقدم ان منح حق تعدد الجنسية على اطلاقه يؤدي الى الوقوع في حالة ازدواج الجنسية وما يترتب عليها من اثار سلبية على الفرد والمجتمع وان وضع قيود على هذا الحق لا يهدر المبدأ المعترف به دوليا من حق الانسان في تغيير جنسيته ، كذلك الزام الشخص بتترك جنسيته الاجنبية والبقاء على جنسيته الاصلية اذا تولى منصبا سياديا او امنيا هو اتجاه يتماشى مع المنطق ودواعي الولاء الوطني والقومي وعدم التعارض بين واجبات الوظيفة السيادية او الامنية والواجبات والاعباء التي تفرضها الجنسية او الجنسيات الاخرى التي يحملها الفرد

المطلب الثاني (اسقاط الجنسية وسحبها))

عالج المشرع الدستوري العراقي في الفقرة الثالثة من المادة () مسألة غاية في الاهمية وهي حالة اسقاط الجنسية العراقية حيث نصت على انه (((يحضر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب وبحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون . (تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون)).

يلاحظ على نص المادة الماثلة ان المشرع العراقي قد ميز بين حالة اسقاط الجنسية وسحبها ، وهو ما تذهب اليه بعض القوانين التي تجعل من اسقاط الجنسية اجراء تتخذه السلطة بحق

⁴⁴ المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ الخاصة بالجنسية.
⁴⁵ د. هشام خالد . المصدر السابق . ص ٣٢ .

الوطني ، في حين تسحب الجنسية على سبيل العقوبة من المتجنس بها اذا ظهر منه فعل او عمل يدل على عدم اندماجه في مجتمع الدولة وقد اخذ بهذا التمييز التشريع المصري لعام ((. والليبي لعام ((. والكويتي لعام ((. في حين ان هنالك تشريعات لم تميز بين اسقاط الجنسية وسحبها وانما استخدمت مصطلح ((التجريد)) مثل تشريع الجنسية السورية لعام ((. .

وواقع الامر ان فقد الجنسية قد يحدث بارادة الشخص ورضاه اذا اكتسب جنسية اجنبية او اذا كان ذا جنسيتين فترك احدهما وضل محتفزا بالثانية . منعنا من حالة ازدواج الجنسية . وتختلف قوانين الدول حول معالجة هذا الموضوع . هنالك قوانين تفقد الوطني جنسيته اذا اكتسب جنسية دولة اخرى باختياره دون اشتراط حصول موافقة من دولته كالقانون الامريكى لعام ((. والقانون الكويتي لعام ((. ، والمادة (.) من قانون الجنسية العراقي الملغى رقم (لسنة ((.) . في حين هناك قوانين تجعل مسالة اسقاط الجنسية عن الوطني الذي يكتسب جنسية اجنبية متوقفة على تقديم طلب يتنازل فيه عن جنسيته الاصلية كما هو الحال في قانون الجنسية الانكليزي لعام ((.) .

وقد يفقد الوطني جنسيته الاصلية بسبب تركه البلاد مدة طويلة من الزمن واقامته في الخارج بنية عدم العودة مثل قانون الجنسية الفرنسية لعام ((. الذي ينص على اسقاط الجنسية عن الفرنسي الذي يرغب عن فرنسا لمدة تزيد عن خمسين سنة بنية عدم العودة اليها . وكذلك تشريع الجنسية للولايات المتحدة الامريكية الذي يقضي بفقد المتجنس للجنسية الامريكية اذا اقام بعد اكتسابه الجنسية الامريكية مدة سنتين في بلده الاصيلي ، او خمس سنوات في غير ذلك البلد .

وقد يحدث التجريد من الجنسية على سبيل العقوبة اذا ارتكب الشخص بعض الجرائم المخلة بامن الدولة الداخلي او الخارجي كالخدمة في جيش دولة اجنبية ، او العمل في منظمة من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي باية وسيلة . او اذا حكم عليه باحدى الجرائم الواقعة على امن الدولة او الانتماء الى جمعية قامت بمؤامرة او اعتداء على امن الدولة .

ان اسقاط الجنسية مبدا نجده في انظمة قانونية متطورة كالقانون الامريكى لعام ((. والذي يذكر عشر حالات لاسقاط الجنسية منها الفرار من الخدمة العسكرية في حالة الحرب ، او الاشتراك في انتخابات دولة اجنبية ، او ارتكاب عمل يعد خيانة للدولة .

واخذت بهذا الاجراء قوانين عربية مثل القانون البحريني والذي اجاز اسقاط الجنسية عن كل بحريني اذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية او اذا انخرط في خدمة دولة معادية . واجاز نظام الجنسية السعودية لعام اسقاط الجنسية عن المواطن السعودي الذي يدخل في جيش دولة اجنبية دون اخذ اذن سابق من رئيس مجلس الوزراء او اذا عمل لمصلحة دولة في حالة حرب مع السعودية .

46 (د. سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال ، والقانون الدولي الخاص . مصدر سابق . ص ٦٦٠ كذلك د. ماجد

الحلواني . القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي . مصدر سابق ص ١٠٦

47 (تنص المادة المذكورة على (كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية) .

48 (د. غالب الداودي . القانون الدولي الخاص . ط١ . دار الحرية للطباعة ١٩٧٨ . ص ١٦٥ .

49 (ماجد الحلواني . مصدر سابق . ص ٩٧-٩٨

50 (د. ماجد الحلواني . المصدر السابق . ص ٩٨

51 (د. غالب الداودي . المصدر السابق . ص ١٧١ .

وبالعودة الى الفقرة الثالثة المادة () من الدستور العراقي ، نجد ان المشرع خالف ما تذهب اليه بعض التشريعات من حصر اسقاط الجنسية عن الوطني كعقوبة لان في ذلك اهدار لادميته وهو اذا لم يكتسب جنسية اخرى او لم تقبله دولة اخرى ، فيصبح عديم الجنسية وهي حالة شاذة في الحياة القانونية وحرمتها المواثيق الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة () منه .

لقد وضع المشرع العراقي نص المادة () وهو حصيلة التغيرات التي حصلت في النظام السياسي والنظام القانوني بعد عام حيث ان الجنسية العراقية استخدمت لاكثر من مرة في العراق كوسيلة للضغط والعقاب والتغيير في التركيبة السكانية لبعض القوميات كالاكرد . فقد صدر مرسوم ملكي عام اعطى لمجلس الوزراء العراقي امكانية اسقاط الجنسية عن كل عراقي لم ينتم الى اسرة ساكنة في العراق قبل الحرب العالمية الاولى اذا اتى بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها . وخطورة هذا المرسوم الملكي هو عدم تحديد الاعمال التي تعد مساسا او خطرا على امن الدولة وسلامتها وصدر قانون الجنسية العراقية رقم . لسنة وهو يحمل سمات جعل اسقاط الجنسية او سحبها كوسيلة للعقوبة فقد اعطت المادة (.) من هذا القانون للوزير صلاحية سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي المتجنس بها او الذي اكتسبها اذا حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها ، واقتربت عمليات اسقاط الجنسية بالتهجير في سبيل تغيير التركيبة السكانية في مناطق تقطنها اكثر من قومية .

لقد توجت عمليات التمييز العرقي والطائفي بصور القرار رقم () في (//) الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل والذي نص على (-تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولاءه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة -على وزير الداخلية ان يامر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة () ما لم يقتنع ببناء على اسباب كافية بان بقاءه في العراق امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ لحقوق الغير الموثقة رسميا (-يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار).

لقد استعمل واضع القرار المذكور كلمة (اسقاط) بلا من كلمة (سحب الجنسية) بخلاف قانون الجنسية العراقية رقم (لسنة الملغي والذي نص على عبارة (تسحب الجنسية العراقية) في الحالات التي ذكرها هذا القانون والذي عالج فيها مسألة اسقاط الجنسية العراقية كعقوبة .

وجعل القرار المذكور اسقاط الجنسية عن كل عراقي من اصل اجنبي اما المتجنسون بالجنسية العراقية من ابناء الدول العربية فلا يشملهم هذا القرار .

وترك القرار المذكور مسألة تحديد عدم الولاء للوطن والاهداف القومية العليا للثورة ، لتقدير وزير الداخلية ، والذي يكون قراره قطعيا ولا يجوز الاعتراض عليه ، على ان يقتزن صدور قرار اسقاط الجنسية مع عملية ابعاد كل من تسقط عنه الجنسية العراقية . وتمتتع المحاكم عن سماع الدعوى ضد

⁵² انظر المواد (١١) و(١٩) و(٢٠) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي .

هذا القرار . وقد شهد العراق بعد صدور هذا القرار عمليات تسفير وتهجير عشرات الالاف من العراقيين بحجة عدم ولائهم للوطن واهداف الثورة.

ويبدو ان المشرع الدستوري العراقي في الفقرة (ثالث) من المادة () من الدستور العراقي الحالي اراد ان يغلق الباب امام أية محاولة لاستخدام الجنسية كوسيلة للعقوبة ، فمنع اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة أي صاحب الجنسية الاصلية لاي سبب من الاسباب وقد اعطى الحق للأشخاص الذي اصابهم الحيف جراء القرارات التي صدرت باسقاط الجنسية العراقية عنهم ، المطالبة باستعادتها بموجب القانون .

وقد اجاز المشرع سحب الجنسية من العراقي صاحب الجنسية المكتسبة ، وترك تحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك الى قانون الجنسية ان تضمن مبادئ الجنسية في الدستور هي لجعلها مبادئ دستورية لا يمكن القفز عليها او خرقها ومن هذه المبادئ منع اسقاط الجنسية عن العراقي صاحب الجنسية الاصلية.

المطلب الثالث ((اختصاص النظر في قضايا الجنسية))

تختلف قوانين الدول حول منح اختصاص النظر في قضايا الجنسية ، للمحاكم العادية))) محاكم الابتدائي) ام الى محاكم مختصة بالجنسية تنشأ لهذا الغرض . والسبب الرئيسي في ذلك ان الانظمة القانونية تختلف حول اعتباره قواعد الجنسية من اعمال السيادة وبالتالي تعتبر النظر فيها من اختصاص السلطة التنفيذية ام انها ليست من اعمال السيادة وبالتالي تترك للمحاكم العادية للفصل فيها .

فعلى سبيل المثال لا تعتبر قواعد الجنسية في فرنسا من اعمال السيادة وبالتالي تختص المحاكم الابتدائية في الفصل في منازعات الجنسية وهذا الاختصاص يشمل النظر في منازعات الجنسية الفرنسية والاجنبية على حد سواء . والاساس في منح هذا الاختصاص للقضاء العادي ، ان (جنسية تعتبر احد عناصر حالة الشخص الطبيعي وتعتبر المحكمة الابتدائية (البداء) هي المحكمة المختصة بنظر منازعات الحالة والاهلية المتعلقة بالشخص الطبيعي وقد نصت على ذلك المادة (.) من قانون الجنسية الفرنسية لعام (.)

وفي الولايات المتحدة الامريكية ، يبسط القضاء الامريكي ولايته للرقابة على القوانين والقرارات الصادرة في قضايا الجنسية . وقد اثير تساؤل هناك فيما اذا كان سحب الجنسية من العقوبات الملائمة جزاء على التهرب من الخدمة العسكرية جزاء على الهجرة من الولايات المتحدة لغرض التهرب من الخدمة العسكرية . وقررت المحكمة العليا ان سحب الجنسية الامريكية في أي قضية مماثلة ، يعتبر عقوبة قاسية وغير مناسبة واعتبرت المحكمة ان مثل هذه القوانين غير دستورية . اما في النظام القضائي الانجليزي فان جميع القرارات الصادرة من السلطة الادارية والمتعلقة بممارسة الحقوق الاساسية للأفراد تخضع لرقابة السلطة القضائية ومنها سحب الجنسية من الشخص

⁵³ كانت المحاكم العراقية لا تنظر في دعوى اسقاط الجنسية او سحبها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الرقم ٤١٣ في ١٥ / ٤ / ١٩٧٥ لتعلقها باعمال السيادة . انظر المصدر السابق ص ١١١ .

⁵⁴ د. هشام خالد . اهم مشكلات قانون الجنسية العربي . المصدر السابق . ص ٥٦٢-٥٦٣ .

⁵⁵ د. هشام خالد . المصدر السابق . ص ٥٧٦ .

على نمو يخالف القانون . ويستطيع الشخص المتضرر رفع الامر للقضاء . وبذلك لا تعتبر قضايا الجنسية في إنجلترا من اعمال السيادة . وتذهب بعض القوانين العربية المتعلقة بالجنسية الى مثل هذا الاتجاه . ففي مصر ذهبت المحاكم العادية ومحكمة القضاء الاداري الى عدم اعتبار النظر في دعاوى الجنسية من اعمال السيادة وسواء كانت الدعوى تتعلق باسقاط الجنسية المصرية او باثباتها لاحد المواطنين المصريين .

واتجه القضاء الاردني مثل هذا الاتجاه حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الاردنية للنظر في قضايا الجنسية ، لان ولاية القضاء الاردني هي ولاية عامة تشمل الدعاوى المدنية والجزائية ومن ضمنها دعاوى الجنسية

ومن جانب اخر تذهب بعض قوانين الجنسية العربية الى اعتبار منازعات الجنسية من اعمال السيادة ومنها القانون الكويتي حيث عرفت المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم القضاء الكويتي اعمال السيادة بانها الاعمال التي تقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلق بالسياسة العامة . وقد اتجهت محكمة التمييز الكويتية الى مثل ذلك باعتبارها مسائل الجنسية تدخل في مفهوم اعمال السيادة وبالتالي يجب جمعها عن ولاية القضاء .

وهو يشابه اتجاه قانون الجنسية العماني رقم (٥) لسنة في المادة السادسة منها والتي اعطت صلاحية الفصل في منازعات الجنسية الى لجنة خاصة ذات اختصاص قضائي .^(٥٦)

اما قوانين الجنسية العراقية . فمن استقراء تاريخ الجنسية العراقية نجد ان قضايا الجنسية اعتبرت دائما من اعمال السيادة التي ليس للقضاء العادي حق النظر فيها فقد صدر قرار من محكمة بداءة بغداد بتاريخ // // في ظل قانون الجنسية العراقية رقم لسنة اكد على مسائل الجنسية من اعمال السيادة وليس للقضاء العراقي حق الغاء القرار الاداري المتعلق بالجنسية.

وقد منح قانون الجنسية العراقية رقم لسنة الملغي وزير الداخلية سلطات واسعة بشأن قضايا الجنسية ، واعطاه صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات التي يقتضيها تطبيق احكام هذا القانون ، وكانت الوثائق والطلبات تقدم اليه لغرض تدقيقها والوزير يتخذ القرار بشأن منح الجنسية او سحبها او ردها .

ونؤكد هذا الموقف بصدور القرار رقم عن مجلس قيادة الثورة المنحل في // // . والذي جاء فيه (تمتتع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام قانون الجنسية العراقية . ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية).

⁵⁶ المصدر السابق . ص ٥٩٢ .

⁵⁷ د. جابر ابراهيم الراوي . المصدر السابق . ص ٢١ .

⁵⁸ د. ماجد الحلواني . المصدر السابق . ص ١٨٥ . كذلك د. هشام خالد . المصدر السابق . ص ٥٦٦ .

⁵⁹ د. هشام خالد . المصدر السابق . ص ٥٧٢ .

⁶⁰ انظر حول هذا القرار د. غالب الداودي ود. حسن المهدي . المصدر السابق . ص ١٦٥ كذلك د. ممدوح عبد الكريم

حافظ . المصدر السابق . ص ١٥٣ . وذكره د. هشام خالد . المصدر السابق . ص ٥٧٣ .

⁶¹ انظر م/٢٣ من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي.

وعلى هذا النحو اصبح القضاء العراقي ممنوعا من النظر في دعاوى الجنسية واصبح رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة الفصل في منازعات الجنسية العراقية.

واستمر هذا الحال حتى حصول التغيير واسقاط النظام السياسي السابق عام . واصدار قانون ادارة الدولة الانتقالي حيث عالج هذا القانون الحقوق الاساسية للأفراد ومنها الحق في الجنسية ومنع اسقاطها عن المواطن العراقي واعطى لمن اسقطت عنه حق استعادتها ، ومن ضمن ما قرره هذا القانون هو اعطاء الاختصاص للمحاكم العادية للنظر في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق احكام الجنسية.

وبصدور الدستور العراقي لعام اعطى الاختصاص بصورة صريحة للقضاء العراقي في صلاحية النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام الجنسية العراقية . حيث نصت المادة (.) في فقرتها السادسة على ان (تنظم احكام الجنسية بقانون . وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) ويؤخذ على هذه الفقرة من المادة (.) انها نصت على عبارة المحاكم المختصة وهي تشير الالتباس فيما اذا كان المقصود هو محاكم البداية او محاكم مختصة بالجنسية تقتصر وظيفتها على النظر في قضايا الجنسية وكان من المفروض ان يكون النص صريحا بهذا الاتجاه بحيث يترك النظر في قضايا الجنسية الى القضاء العادي مثل ما ذهب اليه قانون ادارة الدولة الانتقالي بحيث يكون اتجاه المشرع متماشيا مع ما تذهب اليه غالبية قوانين الجنسية العربية و الاجنبية . مثل قانون الجنسية في الامارات العربية المتحدة ، حيث ينظر القضاء العادي في دعاوى الجنسية ودعاوى الغاء القرارات الادارية المتعلقة بها .

والتعويض عنها او وقف تنفيذها . وهو اتجاه القانون اليمني حيث نصت م/ . من قانون الجنسية اليمني رقم لسنة على انه ((يتولى القضاء النظر في منازعات الجنسية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)) وبالتالي لا يعتبر المشرع اليمني قضايا الجنسية من اعمال السيادة . ان حق المحاكم المدنية في النظر في دعاوى الجنسية يمكن اثباته من عدة مصادر ومن هذه المصادر .

- المادة () من قانون المرافعات المدنية لسنة حيث نصت على ((تسري ولاية الحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص .
- ان الجنسية هي حق لكل فرد ، وان القانون يقرر لكل حق دعوى تحميه ، لان الدعوى هي الوسيلة لصيانة الحقوق المقررة في القانون . وان اقامة الدعوى تكون امام القضاء .

الخاتمة

بعد ان تناولنا بالبحث موضوع الجنسية في الدستور العراقي توصلنا الى نتائج بنيناها على ما قدمناه في صلب هذا البحث و اردنا بعض المقترحات تتعلق بتعديل بعض فقرات المادة () من الدستور وينبغي الاشارة الى ان الدستور لعراقي جاء بمبادئ تتفق مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق

⁶² انظر المادة(١١) من قانون ادارة الدولة الانتقالي.

⁶³ د. هشام خالد . اهم مشكلات قانون الجنسية العربي . المصدر السابق . ص٥٧٩ .

الانسان ، وهو او دستور يطرح الاستفتاء الشعبي الحر ، واذا ما طبق بشفافية يمكن ان يكون نبراسا وموجها لدساتير المنطقة العربية تسير على منواله وتتهل من احكامه .

النتائج :

- انتهج المشرع الدستوري العراقي منهجا فريدا لم تسلكه الدساتير العربية فضلا عن الدساتير العراقية السابقة . وكان غرض المشرع جعل القواعد الاساسية في موضوع الجنسية تتمتع بقوة قانونية توازي قوة القواعد الدستورية بحيث يعتبر خرقها او القفز عليها خرقا للقواعد الدستورية .
- ان اتجاه المشرع السابق ذكره يصطدم بعقبة تتعلق بصعوبة تعديل القواعد الدستورية وخاصة في الدساتير الجامدة كالدستور العراقي . ومن المعروف ان قواعد الجنسية تتأثر بالتطورات السياسية والاجتماعية في الدولة مما يجعلها بحاجة الى التعديل بين فترة واخرى .
- اجازت المادة (.) تعدد الجنسية للعراقي ، وهذا بخلاف ما تذهب اليه اغلب قوانين الجنسية العربية والاجنبية والتي تعتبر تعدد الجنسية او ازدواجها مشكلة وحالة غير طبيعية في الحياة القانونية للافراد ينبغي العمل على تلافيتها والتقليل من حدوثها .
- اخذ المشرع العراقي (بحق الدم) كاساس لفرض الجنسية الاصلية فاعتبر كل من ولد لآب عراقي او لام عراقية عراقيا . فوسع من تطبيق هذا الاساس، ولم يوضح المشرع هل ان هذا النص يشمل المولود المجهول الاب او غير الثابت النسب لآبيه . وهذا الاتجاه يخالف ما ذهبت اليه اغلب التشريعات العربية التي اخذت بحق الدم المنحدر من الام وعززته بحق الاقليم أي ان يولد المولود في داخل اقليم الدولة .
- الزم المشرع الدستوري كل شخص يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان يتخلى عن جنسيته الاجنبية والبقاء على جنسيته العراقية وهو اتجاه يحمده عليه المشرع لانه يتماشى مع اتجاه بعض التشريعات الاجنبية والاتفاقات الدولية

المقترحات :

- بناء على ما تقدم نوصي بما يأتي: ان الاشكالات التي ناقشناها في هذه الدراسة تقتضي منا طرح بعض التوصيات لحلها وعلى ذلك نوصي بما يأتي: -
- تعديل الفقرة اولا من المادة () بحيث يصبح حق الدم المنحدر من الام كاساس لفرض الجنسية العراقية معززا بحق الاقليم اي الولادة داخل العراق لأن هنالك أشخاص يولدون لأمهات عراقيات في الخارج وليس لديهم الاستعداد للاندماج في المجتمع العراقي.
- تعديل الفقرة سادسا من المادة () : بحيث يترك القضاء العادي حق النظر في قضايا الجنسية بنص صريح لان عبارة (المحاكم المختصة) تثير الالتباس فيجب رفع هذا الالتباس بنص صريح .

- تعديل الفقرة رابعا من المادة () والتي تجيز تعدد الجنسية للمواطن العراقي والتعامل مع تعدد الجنسية كمشكلة يفرضها الواقع وليست كحق لأن ذلك يقود الى آثار سلبية وإشكالات للمواطن والدولة.